

دولة قطر

# قانون بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت ( 4 / 1976 )

عدد الموارد: 33

تاريخ الطباعة: 2011/01/03

## فهرس الموضوعات

01. الفصل الأول بضائع الترانزيت ( 1 - 3 )

02. الفصل الثاني الإجراءات ( 4 - 10 )

03. الفصل الثالث وسائل النقل ( 11 - 14 )

04. الفصل الرابع المراكز الجمركية ( 15 - 16 )

05. الفصل الخامس البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت ( 17 - 18 )

06. الفصل السادس البضائع سريعة التلف ( 19 - 19 )

## 07. الفصل السابع الرسوم (20 - 28)

## 08. الفصل الثامن الجزاءات (29 - 30)

## 09. الفصل التاسع أحكام عامة (31 - 33)

### 1 - الفصل الأول

#### بضائع الترانزيت (1 - 3)

##### المادة 1

يقصد ببضائع الترانزيت في تطبيق أحكام هذا القانون البضائع الأجنبية المنشأ أو المصدر التي ترد إلى أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (16) من هذا القانون بقصد اجتياز الحدود إلى الخارج دون أن تتداول داخل البلاد.

##### المادة 2

يعتبر في حكم النقل بالترانزيت عبور المواشي والحيوانات والسيارات والمركبات المسموح لها بالمرور في البلاد بموجب الأنظمة الجمركية.

##### المادة 3

تنقسم بضائع الترانزيت قسمين:

(أ) بضائع الترانزيت المباشر:

وهي البضائع المشحونة على سفينة لا يصل خطها الملاحي إلى ميناء مقصد البضاعة ويتم تفريغها في أحد الموانئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (16) من هذا القانون بعرض اعادة شحنها على سفينة أخرى من نفس الميناء وبالحالة التي وصلت إليها، ما لم توافق إدارة الجمارك على تغيير حالتها.

(ب) بضائع الترانزيت غير المباشر:

وهي البضائع التي ترد إلى أي من المراكز الجمركية المبينة في المادة (16) من هذا القانون بقصد اعادة تصديرها من مركز بري أو جوي أو بحري آخر دون أن يجري عليها أي تغيير. ويعتبر في حكم بضائع الترانزيت غير المباشر البضائع الواردة إلى أي منطقة حرة يصرح بها، بقصد تخزينها أو اعادة تكييفها أو تصنيفها، على أن يتم في النهاية تصديرها بموجب نظام الترانزيت.

## 2 - الفصل الثاني

### الاجراءات (4 - 10)

#### المادة 4

تبداً اجراءات التخليص على بضائع الترانزيت المباشر وغير المباشر بطلب اذن نقل أو تفريغ أو ايداع يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وترفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

- 1 بيان جمركي مذيل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.
- 2 بواص الشحن وصورة عن منافيست البضاعة.
- 3 تعهد ترانزيت مذيل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، باخراج هذه البضائع كاملة من البلاد.
- 4 أي مستندات أخرى تطلبها إدارة الجمارك.

#### المادة 5

يجب أن يتضمن البيان الجمركي المشار إليه في البند (1) من المادة السابقة المعلومات والإيضاحات

**التالية:**

- 1 اسم مقدم البيان ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته.
- 2 جنسية السفينة أو الطائرة أو السيارة التي ستشحن عليها البضاعة، واسمها إن وجد واسم وعنوان مالك السيارة.
- 3 نوع البضاعة ومنتجوها وأوصافها وعدد الطرود وأوصافها وعلاماتها المميزة وأرقامها وأوزانها.
- 4 اسم بلد المقصد.

**المادة 6**

بعد استيفاء البيانات الجمركية المشار إليها في المادتين السابقتين، تقوم إدارة الجمارك بإعداد بيان الصادر على مسؤولية التاجر أو المرسل طبقاً لاقراراته في البيان الجمركي، وبإصدار وختم منافيست يطابق في تفاصيله بيان الصادر.  
وفي حالة الاشتباه، يجوز لادارة الجمارك أن تعين البضاعة.

**المادة 7**

تضع إدارة الجمارك أختام الرصاص على بضائع الترانزيت ووسائل النقل، وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير المالية والبترول تنفيذاً لهذا القانون.

**المادة 8**

إذا استحال وضع أختام الرصاص، يجوز لادارة الجمارك اجراء المعاينة التفصيلية عند الدخول والخروج للتأكد من عدم افراغ البضاعة أو جزء منها داخل البلاد.

**المادة 9**

يعتبر أي تلاعب بأختام الرصاص الموضوعة على البضائع شرعاً في التهريب.

## **المادة 10**

لا يلزم مستورد البضاعة أو مرسليها الذي يرغب في تصديرها بموجب نظام الترانزيت بتقديم شهادة أو بطاقة استيراد.

## **3 - الفصل الثالث**

### **وسائل النقل (11 - 14)**

## **المادة 11**

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بوسائل النقل المسجلة والمؤمنة.

## **المادة 12**

يقتصر النقل بين قطر وأي بلد مجاور على وسائل النقل المسجلة فيهما.

## **المادة 13**

إذا كانت الطرق المخصصة لحركة الترانزيت تلزم وسائل النقل بالمرور عبر بلد آخر قبل الوصول إلى بلد المقصود، جاز لوسائل النقل المسجلة في هذا البلد نقل بضائع الترانزيت.

## **المادة 14**

لا يجوز لأي سيارة أو شاحنة أو ناقلة دخلت البلاد بموجب تسهيلات الترانزيت أن تعمل في النقل الداخلي أياً كان نوعه.

## 4 - الفصل الرابع

### المراکز الجمرکیة (15 - 16)

#### المادة 15

يجب اتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة والنقل بالترانزيت في المراکز الجمرکية المشار إليها في المادة التالية. وتعتبر البضائع الواردة من غير هذه المراکز بضائع مهربة.

#### المادة 16

يجري النقل بالترانزيت عبر المراکز الجمرکية التالية دون غيرها:

أ- الموانئ البحرية:

-1. ميناء الدوحة.

-2. ميناء الرويس.

-3. ميناء أم سعيد (باذن خاص من دائرة الجمارك).

ب- المراکز البرية:

-1. أبو سمرة.

-2. سودانثيل.

ج- المراکز الجوية:

مطار الدوحة.

د- أي مركز آخر يضاف إلى المراکز السابقة بقرار من وزير المالية والبترول.

#### 5 - الفصل الخامس

### البضائع غير المصرح بممرورها بالترانزيت (17 - 18)

#### المادة 17

يحظر مرور المواد التالية بالترانزيت:

- أـ المواد المخدرة بجميع أنواعها كالحشيش والكوكائين والهيرoin والأفيون والتریاک وجميع مشتقاتها طبيعية كانت أو مستحضرة.
- بـ الأسلحة البايونوجية والكيماوية والوبائية.
- جـ الأسلحة النارية والمتفجرات بجميع أنواعها ما لم يكن ذلك بترخيص سابق صادر عن الأمير أو من يفوضه الأمير في ذلك.

## المادة 18

مع مراعاة حكم المادة السابقة تصدر إدارة الجمارك، بعد موافقة وزير المالية والبتروл، قوائم بالبضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت.  
ويجوز التصريح بمرور هذه البضائع بعد الحصول على إذن سابق بذلك من وزير المالية والبترول.  
وتصادر البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت عند ورودها بدون إذن سابق ما لم يوافق وزير المالية والبترول على إعادة تصديرها من ميناء الوصول على نفقة المستورد وتحت مسؤوليته.

## 6 - الفصل السادس

### البضائع سريعة التلف (19 - 19)

## المادة 19

تضع إدارة الجمارك القواعد الازمة الخاصة بتحديد مدة بقاء البضائع سريعة التلف المرسلة بطريق الترانزيت في المنطقة الجمركية. وفي حالة تجاوز هذه المدة، يجوز لادارة الجمارك بيع هذه البضائع بالمزاد العلني، أو اتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

## 7 - الفصل السابع

### الرسوم (20 - 28)

## المادة 20

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بعد ايداع الرسوم الجمركية المستحقة أو تقديم خطاب ضمان من بنك معتمد بقيمة تلك الرسوم أو توقيع تعهد مكفول تعتمده إدارة الجمارك.  
وتعاد الرسوم أو خطاب الضمان أو التعهد، بعد تقديم شهادة صادرة من أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (16) من هذا القانون، تثبت خروج البضاعة بإكمالها.  
ويجوز في الحالات التي يقدرها مدير إدارة الجمارك الاستثناء من خروج البضاعة بطلب شهادة تثبت وصولها إلى بلد المقصد.

## المادة 21

يستوفى عن بضائع الترانزيت المباشر رسم قدره عشرون ريالاً عنطن الشحني الأول وريال واحد عن كل طن شحني يزيد على ذلك بحد أقصى مقداره ألف ريال. ولا يشمل هذا الرسم أجور التفريغ والنقل والتخزين و إعادة النقل والتحميل.

## المادة 22

تعتبر البضائع المنقولة جو-جو في حكم بضائع الترانزيت المباشر وتفى من الرسوم المقررة. كما تتفى من بدل التخزين عن الأيام السبعة الأولى من تاريخ وصولها ثم يستوفى عنها بدل تخزين عن الأيام التي تليها بالفئات الآتية:

بدل التخزين عن كل يوم	الوحدة
ريال واحد عن كل طرد.	من 1 كجم إلى 50 كجم
ريالان عن كل طرد.	من 51 كجم إلى 100 كجم
أربعة ريالات عن كل طرد.	من 101 كجم إلى 500 كجم
ريالان عن كل 100 كجم ويعتبر كل جزء من المائة كجم وحدة كاملة.	من 501 كجم فما فوق

## المادة 23

يستوفى عن العبور البري للسيارات والشاحنات جميعها رسم قدره خمسة عشر ريالاً عن كل ناقلة أو

شاحنة مقابل التأشير على المنافист.

#### المادة 24

يستوفى عن الترانزيت غير المباشر في حالة تغيير وسيلة النقل رسم قدره عشرون ريالاً، ويشمل هذا الرسم قيمة الرسم المستحق عن اصدار المنافист.

#### المادة 25

يستوفى عن ابراء المنافист أو اصدار منافيست فارغ أو اعطاء شهادة وصول رسم قدره خمسة ريالات.

#### المادة 26

تأخذ حكم بضاعة الترانزيت أية بضاعة كانت مرسلة في الأصل إلى قطر ورغم صاحبها في تحويلها من بضاعة مستوردة إلى بضاعة ترانزيت بغرض إعادة تصديرها إلى أي بلد.

#### المادة 27

تعفى البضائع المبينة فيما يلي من رسوم الترانزيت:-

- أ- الهبات والمعونات الدولية على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفتها.
- ب- المعونات الطبية والمبيدات الحشرية المرسلة من هيئات دولية معترف بها بقصد مكافحة الأوبئة والحشرات والتلوث على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفاتها.
- ج- ما يرد للهيئات السياسية والهيئات القتصدية غير الفخرية ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل.
- د- الحيوانات الحية والدواجن.
- هـ المطبوعات الدينية والثقافية والاعلامية.
- وـ الخضروات والفاكهه الطازجة بجميع أنواعها، والتمور.
- زـ علف الحيوان كالبرسيم والتبغ والبراييد والسمك المجفف.

## **المادة 28**

في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يشمل الاعفاء أجور التفريغ والتحميل.

## **8 - الفصل الثامن**

### **الجزاءات (30 - 29)**

## **المادة 29**

تصادر إدارة الجمارك بضائع الترانزيت التي تدخل البلاد بقصد التسويق أو الاستهلاك، بدون موافقة سابقة من الادارة.

ويجوز لادارة الجمارك أن تستبدل بمصادرها البضائع المذكورة استيفاء ضعف الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

## **المادة 30**

مع عدم الالتزام بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذها، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين.

## **9 - الفصل التاسع**

### **أحكام عامة (31 - 33)**

## **المادة 31**

لا يخل هذا القانون بالاتفاقيات المعقدة حالياً بين دولة قطر والدول الأخرى لتنظيم الشئون المتعلقة

بالترانزيت.

## المادة 32

يصدر وزير المالية والبترول القرارات اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

## المادة 33

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذاً لهذا القانون ويعمل به بعد 60 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.